بالسفلى، وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل، والغليظة والرقيقة» ([1725]). وقال «يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعض بشرط التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقيل» ([1726]). «في السنّ قصاص بشرط تساوي المحل فلا يقلع مافي الفك الأعلى بما في الأسفل وبالعكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقلع الثنيّة بالرباعيّة، أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصليّة بالزائدة ولا الزائدة بالأصليّة ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل» ([1727]). «يثبت القصاص في قطع الذكر، ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعاً والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحل والذي سلّت خصيتاه إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، والأغلف والمختون، ولا يقطع الصحيح بذكر العنّين ومن في ذكره شلل، ويقطع ذكر العنّين بالصحيح، المشلول به، وكذا يثبت في قطع الحشفة فتقطع الحشفة بالحشفة، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث وهكذا» ([1728]). 2 ـ وقال المحقّق الخوئي في مباني تكملة المنهاج: «ولا تقلع السنّ الأصليّة بالزائدة وذلك لاعتبار المماثلة في القصاص،